

سنن سعيد بن منصور

1507 - حدثنا أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن أبي السنابل بن بعكك قال
تشوفت تعالت فلما وعشرين خمسة أو وعشرين بثلاثة زوجها وفاة بعد الحارث بنت سبيعة وضعت Y
للنكاح فأعيب ذلك وأنكر ذلك عليها فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال : إن تفعل فقد خلا أجلها